



المصدر: الهرام

التاريخ : ١٩٨١/٥/٢٨

مركز الهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

قانون بتمليك الأراضي الصحراوية بحد أقصى ٣٠٠ فدان للفرد

اللجنة العليا للتخطيط تقرر :

استرداد الأرض بعد ٣ سنوات
مالم يتم استصلاحها واستزراعها

**شركات القطاع العام ملك للشعب
لا يجوز بيعها أو تصفيتها إلا بقانون**

وأفقت اللجنة العليا للتخطيط في اجتماعها أمس برئاسة الدكتور فؤاد محى الدين نائب رئيس الوزراء على مشروع القانون الخاص ببيع الأراضي الصحراوية بهدف الاستصلاح والاستزراع ، وجعل الحد الأقصى لملكية الفرد ٣٠٠ فدان في حالة الرى بال المياه الجوفية أو بالطرق الحديثة و ١٥٠ فدانًا إذا كان الرى سطحيا بالغمر ، كما جعل الحد الأقصى لملكية الجمعية التعاونية ٥٠٠ فدان بواقع ٣٠ فدانًا للعضو و ٥٠ ألف فدان لشركات المساهمة .

ونص المشروع على منح مهلة ٢ سنوات لاستصلاح واستزراع الأرض ، فإذا لم يتم المشتري بذلك خلال هذه المهلة اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاه ذاته وتولت هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية استرداد الأرض .

وحدد المشروع الأراضي الصحراوية بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وتقع خارج زمام المدن على مسافة كيلو مترين ، وأعتبر أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الدخالة في خطة التجفيف لغراض الاستصلاح والاستزراع في حكم الأراضي الصحراوية .

وتلتزم الدولة بانشاء المرافق العامة الرئيسية والخدمات لإقامة مشروعات الاستصلاح وتكون أولوية تملك هذه الاراضي للمسرحين من القوات المسلحة وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية والجمعيات التعاونية ، وصفار الزراع وخريجي الكلية والمعاهد والعاملين بالحكومة والقطاع العام عند تركهم الخدمة ، وللشركات والجهات والأفراد الذين يعملون في مجال استصلاح واستزراع الاراضي .

وأجاز المشروع شهرين الجمعيات التعاونية في مجال استصلاح الاراضي التي يكون من بين مؤسسيها أو أعضائها فاملون في الجهاز الاداري للدولة او القطاع العام ، عدا من يكون عاملباً باحدى الجهات التي تتولى الالتراف او التوجيه او التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات ويسرى هذا الحكم على الجمعيات التعاونية لاستصلاح الاراضي القائمة .

■ اسناد الاعمال لشركات القطاع العام : ووافت اللجنة على وضع خواص خاصة بasnاد الاعمال بأوامر تكليف الى شركات القطاع العام بما يكفل تحديد الاسعار عن طريق لجنة يشكلها وزير الاسكان والتمهير تمثل منها الجهات المعنية وترامي هذه اللجنة تحديد الاسعار بالمقارنة بالتقديرات التي تمت من احدث المناقصات ويعتمدها وزير الاسكان ، كما تضع هذه اللجنة خواص لالتزام الشركات بانجاز المشروعات المسندة اليها في المواجه المحددة وتحمليها لغرامات التأخير أسوة بالطبع في قانون المناقصات والمزايدات .